الامة في الثلث لانه عليه السلام كانت تنزل عليه خواتيم
امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزال عبا
بنا بسم جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلوة كصفوف
الملائكة قيل في المعركة وقيل في الصلوة وقيل في الطاعة
قال الله تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن
المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في
حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي ترابها اي الارض
لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان
غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا
لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي
الكعبي اسلم هو وابوه رضي الله قال كنا في سفر مع النبي
عليه السلام فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف
وفرغ من صلوته اذا هو اي النبي عليه السلام برجل فهو مبتدأ
وخبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف
في ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اي فلما انفتل وقت
رؤية رجل معتزل غير مصل فقال عليه السلام ما منعك يا
فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة ولا
ماء اي موجود هنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى خذ
والزم والباء زائدة او المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد
وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة و
مالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض
واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او منطبعا فاراد الصعيد
يكفيك اي لصحة الصلوة ويغنيك ويجزئك عن الماء متفق
عليه وعن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل سائلا اني اجنبت
اي صرت او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم
اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال
عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء وعلى ان عمر لما سكت عن
الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر

اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طائفة
من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير كنا والمعنى فاجنبنا
كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانك كان يتوقع
الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم
انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه
لم يبلغه الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه السلام اذ ذاك
واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان
ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء
فصليت فذكرت ذلك اي فعلي او ما ذكر من امتناع عمر عن
الصلوة وتمعكي في التراب للنبي عليه السلام فقال انما كان
يكفيك وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب
النبي عليه السلام بكفيه الارض هذا تعليم فعلي اوقع في
النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل التراب
الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير
الموجب للتغيير ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا يدل على
انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي
وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة والتابعين و
اما ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين وضعتين
احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن
عمر المار في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر
من طرف المرفق الى طرف الاصبع والساعد كذا في القاموس
والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء حقيقة فلا
يحتاج الى ارتكاب المجاز ففي القاموس الكف اليد او الكوع
مع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله فضرب ليتم
التاويل الموافق للمذهب ولخبر ابي داود والحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل
بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل
فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجب